

الأصول في النحو

بَابُ مَا ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ مِنْ الْمَسَائِلِ عَلَى مِثَالِ مَرْمَرِيْسَ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَإِنَّ مَا أَفْرَدْتُ هَذَا الْبَابَ لِأَنَّ زَيْدًا مُخَالَفٌ لِمَا مَضَى مِنْ الْمَسَائِلِ
لَا شَكْلَ لَهُ وَجَمِيعُ مَا مَضَى مِمَّا فِيهِ تَكْرِيرٌ فَإِنَّ مَا هُوَ تَكْرِيرٌ عَيْنٍ نَحْوُ : (
اَفْعَوْعَلِ) أَوْ تَكْرِيرٌ لَامٍ نَحْوُ : (فَعْعَلَلِ) أَوْ تَكْرِيرٌ عَيْنٍ وَلامٍ نَحْوُ : (
فَعْلَعَلِ) .

وَمَرْمَرِيْسُ وَزَنْبُهَا (فَعْفَعِيْلُ) فَقَدْ كَرَّرْتَ الْفَاءَ وَالْعَيْنَ وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى
ذَلِكَ بِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْمَرَّاسَةِ .

قَالَ : إِذَا بَنَيْتَ مِثَالَ مَرْمَرِيْسٍ مِنْ وَاوٍ قُلْتَ : أَوْ وَيِيٌّ وَاوَانٍ وَثَلَاثُ
يَاءَاتٍ وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ ثَلَاثَ وَاوَاتٍ فَهَمَزْتَ الْأُولَى لِأَنَّ زَيْدًا
اجْتَمَعَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ وَاوَانٍ هُمَزْتَ الْأُولَى .

وَقَالَ : تَقُولُ فِي مِثَالِ (مَرْمَرِيْسِ) مِنْ (الْوَيْلِ وَالْوَيْحِ) . وَيِيٌّ وَيِيْلُ
وَوِيٌّ وَيِيْحُ أَرْبَعُ يَاءَاتٍ بَيْنَ الْوَاوِ وَاللَّامِ وَبَيْنَ الْوَاوِ وَالْحَاءِ فَمَنْ كَانَ
مِنْ قَوْلِهِ جَمْعٌ بَيْنَ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ فِي هَذِهِ الصَّفَةِ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ يَاءَاتٍ لِأَنَّ
الْيَاءَ الرَّابِعَةَ لَا يَحْتَسِبُ بِهَا لِأَنَّهَا مِثْلُ يَاءِ (مُهَيِّمٍ) وَإِذَا كَانَتْ